

507420 - هل يجوز الإحرام من البيت دون الميقات؟

السؤال

أنا مقيم في مدينة ما وسأذهب لأداء العمرة قريباً،.. فهل يجوز حسب المذهب المالكي تحديداً، أن أنوي الإحرام، وأحرم، ومن ثم أبدأ التلبية من بيتي في تلك المدينة، وليس عند الميقات، وشكراً

ملخص الإجابة

من أحرم من بيته، أي نوى التمسك ثم لبى، فقد فعل مكروهاً، وصحّ إحرامه. والأفضل له أن يحرم من الميقات، وله أن يغتسل في بيته، ويلبس ملابس الإحرام، لكن لا ينوي ولا يلبي إلا عند الميقات، حتى لا يبدأ عمرته بمكروه.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- [مذاهب العلماء في الإحرام قبل الميقات](#)
- [حكم من أحرم من البيت](#)

مذاهب العلماء في الإحرام قبل الميقات

يكره الإحرام قبل الميقات في مذهب مالك وأحمد والشافعي في قول.

- جاء في المدونة (1/ 396): "قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره للرجل أن يحرم من قبل أن يأتي الميقات؟

قال: نعم.

قلت: فإن أحرم قبل الميقات، أكان يلزمه مالك الإحرام؟

قال: نعم" انتهى.

- وقال خليل في مختصره: "وكره قبله، كمكانه، وفي رابغ تردد. وصح " انتهى.
- قال الخطاب رحمه الله في مواهب الجليل (3/ 18): "أي: وكره الإحرام بالحج قبل ميقاته الزماني، كما يكره الإحرام - سواء كان بحج أو عمرة أو بهما - قبل ميقاته المكاني.

وتردد المتأخرون من الشيوخ في رابع، هل هو متقدم على الميقات، فيكره الإحرام منه؟ أو هو أول الميقات، فلا يكره، بل يكون هو المطلوب؟

ثم إن الإحرام يصح، وينعقد، في صورتين المذكورتين، وإن كان مكروها، أعني فيما إذا أحرم بالحج قبل أشهره، وفيما إذا أحرم قبل الميقات المكاني، هذا معنى كلامه " انتهى.

- وفي التاج والإكليل (24/4): "ومن مناسك خليل: والأفضل أن يحرم من أول الميقات، ويكره تقديم الإحرام عليه، على المشهور.

ورأى سيدي الشيخ أبو عبد الله بن الحاج: أن إحرام المصريين من رابع، من باب تقديم الإحرام قبل الميقات.

ومال شيخنا - رحمه الله تعالى - إلى أنه من أعمال الجحفة ومتصل بها، وكان ينقله عن الزواوي.

وفي بهرام: ذهب إلى الكراهة الشيخ أبو عبد الله ابن الحاج، نفعا الله به، وذهب غيره إلى أنه لا يكره؛ لأنه أول الميقات، ومن أعمال الجحفة، ومتصل بها " انتهى.

- وقال النووي رحمه الله في المنهاج: "والأفضل أن يحرم من دويرة أهله، وفي قول: من الميقات . قلت: الميقات أظهر، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة ، والله أعلم " انتهى من المنهاج مع مغني المحتاج (2/228).

- وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (3/250): "لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما، تثبت في حقه أحكام الإحرام. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم.

ولكن الأفضل: الإحرام من الميقات، ويكره قبله. روي نحو ذلك عن عمر، وعثمان. - رضي الله عنهما - وبه قال الحسن، وعطاء، ومالك، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده.

وعن الشافعي: كالمذهبيين.

وكان علقمة، والأسود، وعبد الرحمن، وأبو إسحاق، يحرمون من بيوتهم.

ولنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. فإن قيل: إنما فعل هذا لتبيين الجواز.

قلنا: قد حصل بيان الجواز بقوله، كما في سائر المواقيت.

ثم؛ لو كان كذلك، لكان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم، ولما تواطئوا على ترك الأفضل، واختيار الأدنى، وهم أهل التقوى والفضل، وأفضل الخلق، ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم.

وقد روى أبو يعلى الموصلي، في (مسنده)، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يستمع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه» .

وروى الحسن، أن عمران بن حصين أحرم من مضره، فبلغ ذلك عمر - رضي الله عنه - فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحرم من مضره؟!

وقال: إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع، وكرهه له. رواهما سعيد، والأثرم.

وقال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان، أو كerman.

ولأنه أحرم قبل الميقات، فكّره، كالإحرام بالحج قبل أشهره.

ولأنه تغير بالإحرام، وتعرض لفعل محظوراته، وفيه مشقة على النفس، فكّره، كالوصال في الصوم.

قال عطاء: انظروا هذه المواقيت التي وقّعت لكم، فخذوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في إحرامه، فيكون أعظم لوزره، فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك " انتهى.

حكم من أحرم من البيت

إن أحرمت من بيتك، أي نويت النّسك، ثم لبّيت، فقد فعلت مكروها، وصح إحرامك. والأفضل أن تحرم من الميقات، ولك أن تغتسل في بيتك، وتلبس ملابس الإحرام، لكن لا تنوي ولا تبلي إلا عند الميقات، حتى لا تبدأ عُمرتك بمكروه.

- قال ابن الحاج المالكي رحمه الله في المدخل (4/216): "فإذا وصل إلى موضع الإحرام، فليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أنهم يحرمون من رايغ، وهو موضع قبل الجحفة، فيبدؤون الحج بفعل مكروه، وهو الإحرام قبل الميقات، والحج مرة واحدة في العمر، ويعتّلون بأن الجحفة التي جعلت لهم ميقاتا ليس فيها ماء يغتسلون به للإحرام والماء موجود في رايغ!! وهذا ليس بشيء؛ لأن الغسل في الحج إنما هو على سبيل الاستحباب، بخلاف الإحرام من الميقات فإنه سنة مؤكدة، فيتركون السنة لأجل مستحب.

ووجه آخر، وهو أن الغسل ليس من شرطه أن يكون متصلا بالإحرام في الحج، بل لو اغتسل في رايغ عند إرادتهم الرحيل، ثم سار إلى الجحفة وأحرم منها، لكان قد حصل السنة والمستحب.

- وقد سئل مالك - رحمه الله - عن اغتسل بالمدينة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ثم خرج إلى ذي الحليفة وأحرم منها؟

فقال: إن غسله صحيح. أو كما قال.

وبين المدينة وذي الحليفة، مسافة أكثر من المسافة التي بين رايغ والجحفة.

فإن قال قائل: إن الجحفة لا يدخلها الركب؟

فالجواب: أنه، وإن لم يدخلها، فهو يمر بها؛ وليس من شرط الإحرام أن لا يحرم حتى يدخلها، بل إذا حاذها أحرم.

وإذا كان كذلك، فيغتسل في رابع، عند إرادة الناس الرحيل، ثم يسير معهم إلى أن يحاذي الجحفة، فإذا حاذها نزل عن راحلته، وصلى ركعتي الإحرام، ثم تعرّى من المَخِيط، ولبس ثياب الإحرام.

وإن شاء أن يلبس ثياب الإحرام من رابع، ثم يترك الإحرام حتى يحاذي الجحفة فله ذلك " انتهى.

أحرص على قراءة هذه الأجوبة لمزيد الفائدة: (36402, 214768, 40512, 148814, 240422, 113877).

والله أعلم.